



مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة
Center For Women's Legal Research & Consulting

مشروع "تعزيز الحماية القانونية
للنساء المهمشات في قطاع غزة".

دليل

الحقوق العائلية للمرأة

- تكين المجموعة كمدربين ومدربات للقيام بحملة تثقيفية تنفيذ لقاءات تثقيفية لطلاب يدرسون القانون لرفع وعيهم حقوق المرأة.
- تنفيذ (50)ورشة عمل ميدانية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي النسوية والشبابية وذات العلاقة بهدف توعية النساء بحقوقهن العائليه وتحشيد جمهور مؤيد لهذه الحقوق بهدف إزالة التمييز ضد المرأة على المستوى الاجتماعي.
- انتاج خمس أوراق ختيبة لتسليط الضوء على الجوانب القانونية للنساء ومدى تهميش حقوقهن الخاصة.

تصدر هذا الدليل من أجل:

- التعرف بأبرز وأهم الحقوق المكفولة للمرأة في قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954 الصادر في قطاع غزة في عهد الإدارة المصرية والذي لا زال مطبقاً حتى الآن في المحاكم الشرعية.
- إبراز وتوضيح الفجوات في القانون والتي تعكس تمييزاً ضد المرأة وتضعها في مركز أدنى من الرجل.
- الدعوة لإنشاء قانون أحوال شخصية موحد يكفل مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات.
- طرح التعديلات المقترحة لضمان حقوق المرأة على قاعدة العدالة والمساواة وتعزيز سيادة القانون.

ينفذ مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة مشروع "تعزيز الحماية القانونية للنساء المهمشات في قطاع غزة" بالتعاون مع مشروع نظام الممول من USAID .

أهداف المشروع:

- 1- المساهمة في توفير الحماية القانونية للنساء المهمشات في قطاع غزة.
- 2- تعليم الثقافة القانونية في المجتمع تعزيزاً لمبدأ سيادة القانون.
- 3- التوعية القانونية للنساء المهمشات والغير قادرات على الوصول للمعرفة.
- 4- تحسين قدرات المحامين/ات الشباب في مهارات التثقيف تطبيق قانون العائلة.
- 5- زيادة الحساسية المجتمعية إزاء حقوق النساء والإقرار بمبدأ المساواة في الحقوق.

خطة تنفيذ المشروع:

- يتم تنفيذ المشروع خلال مدة ثمانية شهور تبدأ في 1/10/2009 وتنتهي في 30/5/2010 وذلك على النحو التالي:
- تدريب مجموعة من المحاميات والمحامين الشبان ورفع مهاراتهم القانونية بقانون الأحوال الشخصية من منظور النوع الاجتماعي.

مقدمة:

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم الحقوق العائلية، من القوانين الرئيسية التي تمثل بشكل مباشر مكانة المرأة داخل الأسرة وتحدد مركزها القانوني الأدنى من مركز الرجل. حيث لا زال يطبق في قطاع غزة قانون حقوق العائلة الصادر عن الإدارة المصرية (الأمر رقم 303 الصادر في 15/7/1954) وهو يسند إلى مجموعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية العثماني. ويستمد القانون أحكامه من مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان. كما أنه لا زال يطبق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم 61 لسنة 1976).

إن هذه القوانين والتي من المفترض أنها تنظم علاقة الإنسان بأسرته قد مر عليها عشرات السنين. وتقوم على التمييز ضد المرأة وتعيقها من التمتع بحقوقها في حين منح الرجل حقوقاً واسعاً أبرزها الحق في الولاية والوصاية. الحق في حضانة الأطفال عندما يصلوا سن التمييز الحق المطلق في الطلاق.

وبالرغم من أن السلطة الفلسطينية ومنذ تأسيسها في العام 1994 قامت بإنشاء وتغيير العديد من القوانين بما يكفل الحقوق المتساوية للمرأة والرجل باعتبار حجر الزاوية في منظومة القيم الاجتماعية. إلا أنه حتى الان لم يتم إقرار قانون جديد للأحوال الشخصية بالرغم من المحاولات العديدة التي سعت إليها الحركة النسوية الفلسطينية، ونظرًا لتعطيل دور المجلس التشريعي في الوقت الراهن فإن تغيير القوانين السارية المفعول في قطاع غزة والضفة الغربية وإصدار قانون جديد موحد على قاعدة مساواة المرأة بالرجل، مرهون بتغيير الوضع السياسي وتحقيق الوفاق الوطني، وعودة المؤسسات التشريعية والتنفيذية للعمل والقيام بدورها في هذا المجال.

وسنعرض هنا لأهم النصوص الواردة في القانون المطبق في قطاع غزة فيما

الأحوال الشخصية الجديد لضمان تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.

أولاً: الزواج:

الزواج هو عقد بين رجل وامرأة خالٌ لبعضهما شرعاً. وغايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل وتكوين أسرة مستقرة.

وقد خلا قانون حقوق العائلة الساري في قطاع غزة من تعريف الزوج **المفتوح بشأن تعريف الزوج:**

الزواج عقد على وجه الدوام بين رجل وامرأة خالٌ لبعضهما متساوين في الحقوق والواجبات، غایته بناء أسرة مستقرة.

الخطبة: تسبق الزواج وهي: وعد بالزواج ولا تعتبر عقد زواج، حتى لو قرئت الفاتحة أو لبس الخطابان خاتم الخطبة أو دفع الخاطب جزءاً من المهر أو كله.

- يحق لكل من الخطابان العدول عن الخطبة إذا لم تتوفر الرغبة في الزواج.

- إذا امتنع أحد الخطيبين أو توفي بعد الرضا بالزواج، فإن كل ما أعطاه الخطاب من أصل المهر يجوز استرداده عيناً (أي كما هو) وإن كان قد تلف استرداده بدلاً (أي نقود) أما الهدايا التي يتبادلها الطرفان تخصيص لأحكام الهيئة (مادة 3 من قانون حقوق العائلة).

- الخطبة الشائعة: أن الشائع في مجتمعنا الآن هو بربط الخطبة بعقد القران، أي عقد زواج بدون دخول، وهو مختلف عن المفهوم القانوني والشرعي للخطبة.

نرى أن الخطبة الشائعة في المجتمع ترب ضرراً كبيراً بحق الفتيات حيث يصبح فسخ الخطبة عند الاتفاق طلاق وثبتت في صحيفة أحوال الفتاة

مستقرة.

وقد تبين أن معظم المشكلات العائلية في المجتمع الفاسطيني والتي تؤدي في النهاية إلى الطلاق سببها الزواج في سن مبكرة لهذا يجب التأكيد على رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة لكل من الفتاة والفتى.

المقترح بشأن سن الزواج:-

- 1- تكتمل أهلية الزواج للخاطب والمخطوبة باتمام الثامنة عشرة من العمر
- 2- يجوز للقاضي أن يأذن بزواج ناقص الأهلية إذا لم السادسة عشرة من العمر موافقة الولي في الحالات التالية على سبيل المحرر:-

- العمل غير الشرعي
- البُعْتُم من جهة الأب والأم.

لا يجوز بأي حال من الأحوال إعطاء الإذن بالزواج لناقص الأهلية دون سن السادسة عشرة من العمر

3- يمنع إجراء عقد الزواج على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بعشرين عاماً إلا إذا تحقق القاضي من موافقتها وقنعتها.

ولأن عقد الزواج يرتّب حقوقه والتزاماته خاصة بطرفيه.

نفحة التالي بشأن شروط انعقاد الزواج:

- 1- يتشرط لصحة عقد الزواج أن يكون طرفاًه عاقلين متعمدين بالأهلية القانونية.
- 2- يتلزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل عقد الزواج من الأمراض السارية والمعدية والوراثية . وبصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة . ويعني إجراء العقد لخاطبين أكدت نتيجة الفحص الطبي احتمال وقوع ضرر بصحبة نسلهما في المستقبل. وكل من يجري هذا العقد مع عالمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا .

أنها مطلقة ما يضر بها وبعic فرصة الزواج مرة أخرى.

المقترح بشأن الخطبة(عقد الزواج قبل الدخول): حق للخاطبان بعقد زواج صحيح قبل الدخول والخلوة الصحيحة فسخ العقد إذا لم تتوفر الرغبة لدى أي منهما .
يجوز للخاطب استرداد كل ما أعطاه(عيناً أو بدلًا إذا كان قد تلف) من أصل المهر أما الهدى فإنه ينحصر لأحكام الهدية.

شروط عقد الزواج:-

- أن لا يكون هناك موانع شرعية أو قانونية تحرم أو تمنع الرجل والمرأة من الزواج
 - وجود شاهدين: رجلين أو رجل وامرأتين على أن يكونوا مسلمين عاقلين، بالغين سامعين القبول والإيجاب، فاهمين أنه عقد زواج ولذلك لا يصلح الأصم شاهداً أو السكران.
 - توفر الأهلية في الرجل والمرأة، والأهلية تعني أن يكون سن الخاطب ثمانية عشرة سنة والمخطوبة سبعة عشر سنة فأكثر، ولكن سمح القانون بتزويج المراهق والراهقة البالغين دون السن القانوني بإذن القاضي.
- ويطبق في المحاكم الشرعية الان القرار الإداري رقم (78) لسنة 1955 والذي نص على أن يكون الحد الأدنى للزواج هو خمسة عشرة سنة للفتاة وستة عشر سنة للفتى ولا يأذن القاضي بزواج من يبلغ هذا السن، علمًا بأن المحاكم الشرعية تطبق التقويم الهجري وليس الميلادي.
- نرى: أن زواج الصغيرين دون السن القانوني والذين لا تتوفر لهم الأهلية القانونية والنضج العقلي النفسي والجسدي يؤدي إلى مشكلات عدم قدرتهم للتعامل مع ما تتطلبه شروط الحياة الزوجية السليمة وبناء أسرة

أركان عقد الزواج:

العاقدان: هما المخاطب والمخطوبه، أو كيلاهما أو ولياهما إذا كانوا صغيرين.
العقود عليه: إقامة الحياة الزوجية، مشتركة بنية حياة دائمة ولا يجوز الانفصال
على زواج مؤقت أي زواج المتعة لأنه زواج محروم وفق الشريعة والقانون.
صيغة العقد: حتى يصبح الزواج يجب أن يتتوفر فيه الرضا والإرادة أي الإيجاب
والقبول.

وأنطلاقاً من الالتزامات التي يرتتبها عقد الزواج على العاقدان، فيجب أن
 يكونا متمتعان بالأهلية القانونية.

ونقترح التالي بشأن أركان عقد الزواج:

1- يباشر المخاطب والمخطوبه إجراءات عقد الزواج بأنفسهم، ولا يجوز الوكالة
في عقد الزواج إلا إذا كان الموكيل خارج البلاد.

2- يجوز استثناءً منح الإذن من القاضي بالزواج لمنافض الأهلية وبرد في
الذاكرة الإيجابية الحالات التي يحددها القانون على سبيل المحصر

الشروط الخاصة في عقد الزواج:

يمكن وضع شروط خاصة في العقد تتفق مع هدف الزواج، على أن تسجل
هذه الشروط في العقد حتى يمكن الاحتكام لها ولا تقبل الشروط الشفوية
أو المكتوبة على ورقة خارجية غير موثقة بالمحكمة.

• للمرأة الحق في أن تشرط في العقد على الزوج مثلاً:

- أن لا يخرجها من بلدتها - أن لا يتزوج عليها - أن لها حق بعفشه
البيت - أن تحدد موعد دفع مؤخر المهر - أن يكون أمر الطلاق بيدها
- أن تبقى في عملها - تحديد مكان السكن - أن تنفق على أهلها
من راتبها - أن تستمر في التعليم - أن يكون الزوج كفؤاً من
الناحية المادية وإذا تبين لها العكس يحق لها فسخ الزواج.

المقتني ب شأن موضع النفقة ما يلي:-

- 1- النفقة على الأسرة مسئولية مشتركة على الزوجين كل حسب دخله.
- 2- تستحق المرأة النفقة منذ تاريخ استحقاقها على ألا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.
- 3- لا يسقط دين النفقة بمرور الزمن بصفة وطيدة العدة حتى لو غبت المطالبة القضائية بعد انتهاء مدة العدة .
- 4- للمرأة الحامل نفقة لها طيلة مدة الحمل، ولها الحق بمحاريف الولادة في حال الطلاق وفي حال الوفاة تصرف النفقة من مال الزوج المنوف ولا تسقط المطالبة القضائية بها الاً بعد مرور سنة من تاريخ الوضع.
- 5- إذا كان الزوج معسراً وكانت الزوجة عاملة ولها دخل ثابت لا يكفي القاضي بالنفقة لها، وبعد النظر بالموضوع إذا توفرت معاشها ولم تعد قادرة على الإنفاق.
- 6- إعفاء دعاوى النفقة من الرسوم القضائية.
- 7- يحصل مال النفقة من صندوق النفقة الحكومية ويتم تحصيلها من الزوج لاحقاً.

ثانياً الطلاق:

- الطلاق هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة سواء بالافظ صريح أو كتابة.
- حق الطلاق: يملك الرجل حق الطلاق والزوجة تملك حق الطلاق إذا اشترطت في العقد أن يكون الطلاق بإرادتها.
- يقع الطلاق بالقول: أن يقول الزوج لزوجته (أنت طالق) أو (أنت حرام على).
بالكتابة: أن يكتب الزوج إلى زوجته خبرها بالطلاق.

3- إثبات النسب: يثبت فيه نسب الأولاد من الزوج.

4- المصاهرة: تترتب عليه حرجه المصاهرة.

5- النفقة: هي النفقة الزوجية الواجبة أثناء قيام الزواج وأثناء العدة من طلاق أو تفريق.
وتشمل النفقة كل ما تحتاجه الزوجة في معيشتها في حدود قدرة الزوج مثل: الطعام والشراب، اللباس والكسوة، السكن، الخدمة إذا كانت تلزمها خادمة، نفقات الولادة والعلاج، نفقات جهز الكفن بعد موتها.
وتستحق الزوجة العاملة نفقة إذا كان الزوج راضياً عن عملها أو اشترطت أن تستمر في العمل في عقد الزواج أما إذا لم يرض عن عملها فلا تستحق النفقة.

- يمكن الحصول على النفقة عن طريق المحكمة برفع دعوى لدى المحكمة الشرعية.

ويحق للزوجة أنت تحصل على النفقة عن طريق الحجز على أموال زوجها المنقوله وغير المنقوله، ولها الحق تنفيذ الحكم بالقوة بأن يتم حبس الزوج لإجباره على دفع النفقة، ولا تسقط النفقة إلا بابراء الزوجة لزوجها من دفع النفقة.

حق للمرأة التي غاب عنها زوجها أو سافر نفقة في ماله المنقول وغير المنقول

يمكن للمرأة زوجة السجين النفقة في ماله المنقول وغير المنقول.
في حال امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد صدور الحكم عليه بالنفقة، يحق للزوجة طلب الطلاق، وفي هذه الحالة يكون الطلاق رجعياً أي إذا دفع الزوج النفقة المترصدة عليه خلال أشهر العدة يجوز إرجاع الزوجة.

- ▶ **الطلاق البائن بينونة كيري:** هو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة، ولا يستطيع الزوج إعادة المطاففه إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر زواجاً صحيحاً ثم يفارقها إما بالموت أو الطلاق وتنقضي عدتها.
 - **الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة:** يعتبر طلاقاً بائناً ولا عدد فيه سواء كان مباشراً أو غياضاً.
 - **المخالعة:** أن يتافق الرجل والرأت على الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها.
 - ◆ وهذا المال يجوز أن يكون بدل المهر الذي ففعه لها.
 - ◆ أو التنازل عن المهر المعجل والمؤجل والنفقة.
 - ◆ أو التنازل عن نفقة الألّاد في سن الحضانة.
- التفريق:** هو بتطبيق الزوجة من زوجها الحكم القاضي إذا وجدت أسباباً لذلك.
- أسباب التفريق:** تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطبيقها في الحالات التي يقع عليها ضرر من الزوج أو من استمرار الزواج بينهما:
- 1- عدم قيام الزوج بالإنفاق: ويكون حكم القاضي طلاقه واحدة رجعية.
 - 2- العيب الجنسي (العنة): إذا كان بالزوج عيباً يحول دون الدخول فيها ويكون حكم القاضي طلاقه بائنة.
 - 3- جنون الزوج: إذا جن الزوج بعد الزواج وطلبت الزوجة تطبيقها من القاضي يؤجل القاضي التطبيق مدة سنة فإذا استمر جنون الزوج يحكم بتطليقها بناء على طلبها.
 - 4- غياب الزوج: تستطيع الزوجة من القاضي طلب تطبيقها طلاقاً
- **بالإشارة:** إذا كان الزوج أخرين وكانت إشاراته واضحة تدل على الطلاق.
 - **بالوكلالة:** أن يفوض الزوج شخصاً آخر أو المرأة نفسها بإيفاع الطلاق.
 - **طلاق السكران:** يقع طلاق الزوج الذي سكر ب اختياره ولا يقع طلاق السكران المكره أو المغير على السكر
 - **الطلاق على شرط:** يقع الطلاق إذا قال الزوج لزوجته إذا وصل كتابي أنت طلاق، ولا يقع الطلاق إذا كان الزوج يريد أن تقوم زوجته بعمل معين أو يمنعها مثل (إذا دخلت بيتي فلان فأنت طلاق).
 - **بمبن الطلاق:** يعتبر مبن الطلاق طلاقة واحدة حتى لو قال الرجل أنت طلاق مرتين أو ثلاثة أو أشارة بأصابعه اثنين أو ثلاثة.
 - **الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الذي يملك الزوج بعده إعادة المطاففه دون الحاجة لمهر جديد وعدهة جديدة سواء رضيت أم لم ترض مادامت الزوجة في فترة العدة.
 - **والطلاق الرجعي لا يزيل رابطة الزوجية أثناء فترة العدة لها ويرث كل منهما الآخر إذا حدثت وفاة أحدهما. ويحق للزوجة خلال فترة العدة نفقة**
 - **الطلاق البائن:**
 - ▶ **الطلاق البائن بينونة صغرى:** لا يستطيع الزوج إعادة مطاففته الزوجية إلا بعد موهر جديدين ورضا المطاففة سواء أثناء العدة أو بعدها.
 - **الطلاق البائن يزيل رابطة الزوجية فإذا حدثت وفاة أحدهما أثناء العدة فلاتوارث بينهما ولا يترتب نفقة للزوجة.**

٢- يحق لأي من الزوجين المطالبة القضائية بإنهاء العلاقة الزوجية إذا توفرت إحدى الحالات التالية:-
أ: العقم

ب: المرض المزمن والمعدى غير القابل للشفاء.

ج: عدم إتفاق أي منهما على الأسرة إذا كان الآخر عاطلاً عن العمل.

د: إذا ثبتت إضرار أحدهما بالأخر ويتعذر معه دوام العشرة وفشل المكمة في الإصلاح.

ر: ارتكاب أحد الزوجين عملاً فاحشاً وسيئاً.

ز: فقدان الأهلية.

3 - يحق للزوجة طلب التفريق في الحالات التالية:

- أ: يحق للزوجة طلب التفريق إذا تزوج عليها زوجها من زوجة ثانية.
- ب : للزوجة طلب إنهاء العلاقة الزوجية إذا هجرها زوجها أكثر من أربعة أشهر.
- ج: الغياب عن منزل الزوجية مدة سنة متتالية دون سبب أو عذر مشوب.

الآثار المترتبة على الطلاق: أولاً: العدة:

- عدّة المرأة التي تحيض: مدتها ثلاثة أشهر كاملة إذا كانت غير حامل.
- عدّة المرأة الحامل: عدتها تنتهي عندما تضع حملها.
- عدّة المرأة التي لا تحيض: المرأة التي لم تحيض أبداً أو أتته مرة أو

بائناً إذا غاب عنها زوجها سنة فأكثر حتى لو كان له مال تتفق فيه وذلك بعده يرسل القاضي له خذيرًا إذا كان له عنوان معلوم وإذا كان عنوانه مجهول فيقوم القاضي بتطبيق الزوجة دون مهلة أو خذير

5- حبس الزوج: زوجة المحسوس المكوس عليه بعقوبة مقدرة للاحرية ثلاثة سنوات فأكثر، تستطيع أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها طلاقة بائنة بعد مضي سنة من تاريخ حبسه.

6- الزوج المفقود: تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها المفقود بعد مرور أربع سنوات على فقدانه، والمفقود الشخص الغير معروف أنه حي أو ميت فيصدر حكم القاضي بأنه ميت.

7- بسبب النزاع والشقاق: إذا أضر الزوج بزوجته قولاً أو فعلاً حيث لا يمكن مع وقوع الضرر استمرار الحياة الزوجية تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها طلاقاً إذا أثبتت وقوع الضرر، والضرر مقصود به "الضرب المبرح أو الشتم أو السب أو إجبارها على فعل ما حرمه الله".

نرى: أن هذا القانون يتضمن ميبراً صارخاً ضد المرأة وذلك لجهة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الحق في إنهاء الرابطة الزوجية حيث منح الزوج الحق بالطلاق دون سبب، حيث يقع الطلاق فور تصريح الزوج به. أما المرأة فإنها مقيدة بشروط وتخضع للسلطة التقديرية للفاضي حتى لو توفر لها السبب في طلب التفريغ مما يضر بصالحهن.

المقترح للتعدل بشأن الطلاق والتفريق ما يلى:-

١- يجب أن يتم الطلاق أمام المحكمة في وجود الزوجين.

فقد الأبوين تنتقل الحضانة للأقرب فالأقرب من ذويهم.

الحق بالحضانة عند الطلاق:

إذا افترق أبوى الطفل سواء بالطلاق أو بوفاة الأب كانت الأم هي الأحق بالحضانة مالم تنزوج ثم تنتقل بالتدريج إلى:
أم الأم، أم الأب، أخوات الصغير؛ الأخت الشقيقة،
الأخت لأب، بنات الأخوات، حالات الصغير، عمات الصغير،
حاله الأم، حالة الأب، عممه الأم الأب.

إذا لم توجد أي امرأة من هؤلاء انتقلت حضانة الصغير للأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أبناء الأخ الشقيق ثم أبناء الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب.

بسقط حق الأم بالحضانة:

- إذا تزوجت بغير قريب من الطفل.
- إذا كانت مريضة مرض معدى
- إذا كانت مجنونة أو معتوهة.
- إذا كانت عاجزة عن رعاية الطفل والمحافظ عليه.

♦ مدة الحضانة:

تستمر الحضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين وقد يأمر القاضي بأن تستمر إلى تسع سنين وتس تمر حضانة الصغيرة تسع سنوات وقد يأمر القاضي بأن تمتد حتى أحدي عشرة سنة وبعدها تنتقل حضانتها إلى الأب.
نرى: إن مدة الحضانة للأم المذكورة بالقانون تعتبر إجحافاً بحق الطفل من ناحية وحق الأم خصوصاً التي امتنعت عن الزواج في سبيل حضانة أبنائها ورعايتها.

مرتين وانقطع عنها عدتها ثلاثة شهور إذا كانت قد بلغت سن اليأس. أما إذا لم تكن بلغت سن اليأس فعدتها مدة سنة فمربة.

- عدة المرأة التي توفي زوجها: مدتها أربعة أشهر وعشرين أيام سوء دخل بها أم لم يدخل، والمرأة المطلقة من طلاق رجعي وتوفي زوجها تلتزم بعدة الوفاة لأن رباط الزوجية فائماً أثناء العدة.
- عدة المرأة التي غاب عنها زوجها: مدة العدة أربعة أشهر وعشرين أيام أي عدة الوفاة تبدأ بعد صدور حكم القاضي بأنه ميت.

ثانياً المهر:

المهر كما هو من الآثار المرتبطة على الزواج (المهر المعجل) كذلك هو من الآثار المرتبطة على الطلاق (المهر المؤجل) إذا لم يسجل بالعقد خلاف ذلك.

المقترن بشأن المهر:

- 1- تستحق الزوجة المهر كاملاً إذا وقع الطلاق من الزوج قبل الخلوة الصحيحة، وإذا وقع الانفصال من قبل الزوجة يسقط المهر كاملاً.
- 2- إذا اختلف في مقدار المهر المسمى واعتبر الزوج مقداراً متعارضاً يتم حسم الخلاف بطرق وقواعد الإثبات القانونية.

ثالثاً- مسكن الزوجية:

المقترن بشأن مسكن الزوجية:-

- ينشأ الحق بالملكية مسكن الزوجية منذ قيامها مناصفة بين الزوجين.
- في حال الطلاق حصل من يرغب بمغادرة مسكن الزوجية من الزوجين على القيمة المقدرة لفقهه مع الأخذ بعين الإعتبار أولوية الطرف الماixin للآباء الاحتفاظ بالسكن.

رابعاً: الحضانة:

الحضانة هي إيواء الصغير وكفالته، وتحب حضانة الصغار على الأبوين، وإن

نفريح التالي بشأن المضانة:

- 1- المضانة حفظ الألّود ورعايّتهم وتربيتهم وتعليمهم
- 2- المضانة مسؤولية مشتركة للأبّوين حال قيام الزوجية بينهما.
- 3- إذا انتهت الحياة الزوجية بوفاة أحد الزوجين عهدت المضانة لمن يبقى حيًّا من الأبّوين.
- 4- تنتهي المضانة للألّود والبنات حتى سن الأهلية القانونية "18" سنة.
- 5- إذا لم يكن أحد الأبّوين هو المضان، يختار القاضي من يراه مناسباً من أقارب المضان.

رابعاً: الميراث:

الميراث هو: ما يستحقه الوارث من مال أو حق في تركة مورثة بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة: (تجهيز الميت وكفنه)، الديون، الوصايا، حق الورثة.

أسباب الميراث:

- 1- القرابة: وهو الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث وتشمل الفروع كالألّود والوصول كالآباء والموالثي كالأخوات والأعمام وذوي الأرحام.
 - 2- الزوجية: الزوجة التي تصلح سبباً للميراث هي المستندة إلى عقد زواج صحيحة شرعاً سواء دخل الزوج بزوجته أم لم يدخل بها.
- أما الزواج غير الصحيح مثل (زواج المحرم وزواج المتعة وزواج بغير شهود) لا يرتب التوارث بين الزوجين.

- ### **أنواع التوريث:**
- 1- ارث بالفرض: أي من فرض له سهم مقدر بالقرآن والسنة والإجماع وتشمل النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثالث، السادس.
 - وأصحاب الفروض اثناعشر: أربعة من الذكور هم: الزوج، الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم.
 - وثلاثة من الإناث وهن: الزوجة، بنت الابن، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت، الأخ لأم، الأخ الشقيقه والأخت لأب.
 - 2- ارث بالتعصيب: يأتي بالدرجة الثانية بعد الفرض والعصبة هم الذكور من ولد الميت وأبنته وأوكده.
- *ميراث الزوجة: ترث عن طريق الفرض فقط ولا ترث بالتعصيب إلا عند عدم وجود أحد الأقارب:
- 1- تستحق الزوجة الرابع عند عدم وجود الفرع الوارث (أبناء وبنات الزوج) بالفرض أو بالتعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أو من غيرها.
 - 2- تستحق الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث (أبناء وبنات) سواء كان منها أو من غيرها.
 - 3- نصيب الزوجات، يكون نصيبهن نصيب الزوجة الواحدة فيقتسم من الرابع أو الثمن.
- *ميراث الزوج: الزوج لا يرث إلا بالفرض:
- 1- يستحق الزوج نصف تركة زوجته وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث (أبناء وبنات).
 - 2- يستحق الزوج ربع تركة زوجته عند وجود الفرع الوارث سواء من الزوج أو من غيره.
- ونستخرج المرأة إذا كانت أم أو ابنة أو جدة أو أخت أو بنت ابن حصصاً من الميراث مقدرة حسب القانون المستند للشريعة الإسلامية.
- نرى: أن القانون لا يحمي حق المرأة في الميراث، فعدا عن ان حصة المرأة هي نصف حصة الرجل، فإننا نلاحظ أيضاً على مستوى التطبيق أن حصة

- يموت في حياة أبويه موتاً حقيقياً أو حكماً.
- والحكمة منها هي حفظ حق الأحفاد الذين مات آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم.
- مقدار الوصية الواجبة هي مقدار ما يستحقه الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه في تركته بحيث لا تتجاوز ثلث التركة (أولاد البنت المتوفاة يأخذون نصيب أمهم وأبناء الابن المتوفى يأخذون نصيب أبيهم).
- هذه الوصية مقدمة على غيرها من الوصايا.
- تستخرج الوصية الواجبة من التركة ثم يقسم باقي التركة على الورثة الأحياء.

الوصية الاختيارية:

- هدفها أن يقوم الإنسان بعمل خير، وأن يساعد أقاربه من غير الوارثين، أن يكافئ إنسان أسدى إليه معروفاً في حياته.
- يمكن أن تكون الوصية مكتوبة أو شفاهة
- يمكن الرجوع عن الوصية إما بالقول أو بتصرف للوصي بالشيء الذي أوصي به، إما بإزالته أو بتغيير في شكله وجوهره. كأن يوصي شخص لآخر بيت، ثم يقوم الموصي ببيع البيت.
- من حق للوصي له أن يقبل الوصية أو يردها - لا جزور الوصية لوارث إلا إذا وافق عليها الورثة الآخرون، وإذا وافق أحدهم ورفض الآخر تنفذ الوصية بمقدار حصة الذي أجاز الوصية.

المرأة في الغالب يتم تجاهلها أو الاعتداء عليها من قبل الأهل. من خلال خايل الأخوة الذكور على أخواتهم بقيمة التركة، أو إجبارهن على التنازل عن حصتها خاصة إذا كانوا متزوجات أو تحكم في مصير حياتهن ومستقبلن إذا كان عازبات بهدف السيطرة على حقهن بالإرث، وأحياناً يقوم الجد أو الأعمام بالسيطرة على تركة الإناث من خلال فرض حياتهم عليهن لمنعهن من التصرف في التركة، أو يتم إجبار الأنثى على الزواج في إطار العائلة ضد رغبتها للحفاظ على حصتها من للبراث.

كما أن حصة الثمن أو الربع للزوجة (وقد يكون للزوجات) هي قسمة غير عادلة، حيث أن الزوجة هي شريكة مع الزوج في تحقيق الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية (سواء كانت تعمل داخل البيت أو خارجه) وهي وبالتالي شريكة في نصف المال بغض النظر عمما إذا كان عقاراً أو منقولاً والذي في الغالب يسجل باسم الزوج.

المقترح بشأن الميراث:

- 1- يتم توزيع التركة على مستحقيها خلال عام كحد أقصى بعد وفاة المورث وأن يتم ذلك بتسجيل رسمي في المحكمة.
- 2- أن تكون الأموال المحققة (منقوله وغير منقوله) بعد الزواج هي مناصفة ما بين الزوج والزوجة بغض النظر عن إذا ما كانت مسجلة باسم الزوج أو الزوجة.. فإذا توفي أحد الزوجين يكون نصف المال للأخر أما النصف الثاني فقط هو الذي يخضع لأحكام الميراث

الوصايا:

الوصية الواجبة:

هي وصية أوجبها القانون رقم 13 لسنة 1962 بشروط معينة لفرع من

نارات القانونية للمرأة مركز الأبحاث والاستشارات
n's Legal Research & Consulting Center For Women's Leg
نارات القانونية للمرأة Center For Women's Leg
نارات القانونية للمرأة Center For Women's Leg



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

ينفذ مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة
مشروع "تعزيز الحماية القانونية للنساء المهمشات في قطاع غزة".
بالتعاون مع مشروع نظام الممول من USAID

غزة - الرمال
شارع خليل الوزير - عمارة السعيد
هاتف: +97082856357
فاكس: +97082856358
E-mail: info@cwlrc.org
cwlrc-pal@hotmail.com
www.cwlrc.org